النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

تقرير
شهر نوفمبر 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر نوفمبر 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر نوفمبر 2017

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:
خولة شبح
فاتن حمدي
محمود العروسي
منذر الشارني
ملتميديا:
طارق الغوراني

البند 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
بتاريخ 20 نوفمبر من العام 2017

تهيب بالدول أن تعمل في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخّل لا موجب له وذلك بوسائل منها :

ا. وضع التدابير التشريعية

ب. دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية.

ج. رصد الاعتداءات على الصحفيين بانتظام

د. جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محدّدة عن الاعتداءات وأعمال العنف الموجّهة ضدّ الصحفيين، مصنّفة حسب عوامل منها الجنس،

ه. الإدانة العلنية والممنهجة للعنف والاعتداءات.

و. تخصيص الموارد اللاّزمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات .

ز. اتّخاذ إجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضّن لها و تقديم الدعم الكافي ..

مقدّمة عامة

تزامن شهر نوفمبر مع إحياء ذكرى اليوم العالمي لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين ، وقد اختار الاتّحاد الدولي للصحفيين ومفوّضية حقوق الإنسان إحياءه في تونس وقد أطلق الاتّحاد الدولي مبادرة جديدة هي "مشروع اتّفاقية دولية لحماية الصحفيين" في مناطق النزا ع المسلّح والمناطق التي تشهد استقرارا و تضمن مقترح الاتّحاد الدولي للصحفيين تركيز آلية دولية "لجنة سلامة الصحفيين" صلب الأمم المتحدّة للنظر في البلاغات الفردية والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي تطال الصحفيين.

و يقدّم المقترح تصوّرا واضحا للآليات الوطنية التي يمكن للدول الأعضاء التي صادقت على الاتّفاقية تركيزها للإنذار المبكّر والاستجابة السريعة لملفّات الاعتداءات التي ترفع إليها.

هذه الاتّفاقية ستجعل طموح الصحفيين التونسيين في تركيز آلية وطنية مستقلة حول سلامة الصحفيين ووضع حدّ للإفلات من العقاب مشروعا، فمن الضروري اليوم أن تكون هناك منظومة تتلقّى الشكاوى وتنظر وتفصل فيها وتحيل الملفات إلى الأطراف الوطنية ذات النظر سواء كانت قضائية أو شبه قضائية أو تشريعية أو تنفيذية.

وقد بات هذا المطلب اليوم أقرب إلى التحقيق في ظلّ طرح مشروع قانون أساسي لـ "هيئة حقوق الإنسان" والتي يمكن أن تكون حاضنة للجنة قارة لسلامة الصحفيين ترصد الاعتداءات التي تطال الصحفيين وتحقق فيها وتضع استراتيجية لتحسين وضع حرية الصحافة وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومة وتقديم المساعدة للصحفيين في هذا المجال.

أمام تواصل هذه الاعتداءات واتّخاذها أشكالا جديدة بتطوّر التقنيات الحديثة للتواصل وعودة ارتفا ع نسق الاعتداءات بات من الضروري إيجاد إطار رسمي يقيم الدليل على مدى التزام السلطة السياسية وتبنّيها لمبدأ حرية الصحافة، خاصة وأن تونس على أبواب عدّة متغيّرات سياسية واجتماعية سيكون الإعلام فيها بوصلة لضمان حسن سيرها وتحسين أوضا ع المواطنين وضمان حقوقهم كما كان دائما مما يتطلّب عمله خارج إطار الضغط والهرسلة والتضييقات وتحديد مجال العمل وفي ظل بيئة آمنة ترتقي بجودة المنتوج الموجّه للرأي العام.

ناجي البغوري
نقيب الصحفيين التونسيين

اعتداءات شهر نوفمبر 2017

مقدمة:

تراجعت وتيرة الاعتداءات على الحريّات الصحفية خلال شهر نوفمبر من العام 2017 مجدّدا، ووثّقت وحدة رصد الاعتداءات على الصحفيين بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 10 اعتداءات ضدّ 11 صحفيا ومؤسسة إعلامية، من بينهم 7 صحفيات و 4 صحفيين يعملون في 3 قنوات تلفزية و4 إذاعات و صحيفة ومواقع الكترونية. وكان شهر أكتوبر 2017 قد شهد ارتفاع وتيرة الاعتداءات حيث سجلت الوحدة 15 اعتداء ضدّ 32 صحفيا ومؤسّسة إعلامية من بينهم 11 صحفية و21 صحفيا يعملون في 5 قنوات تلفزية و11 إذاعات و3 صحف و2 مواقع الكترونية ووكالة أنباء.

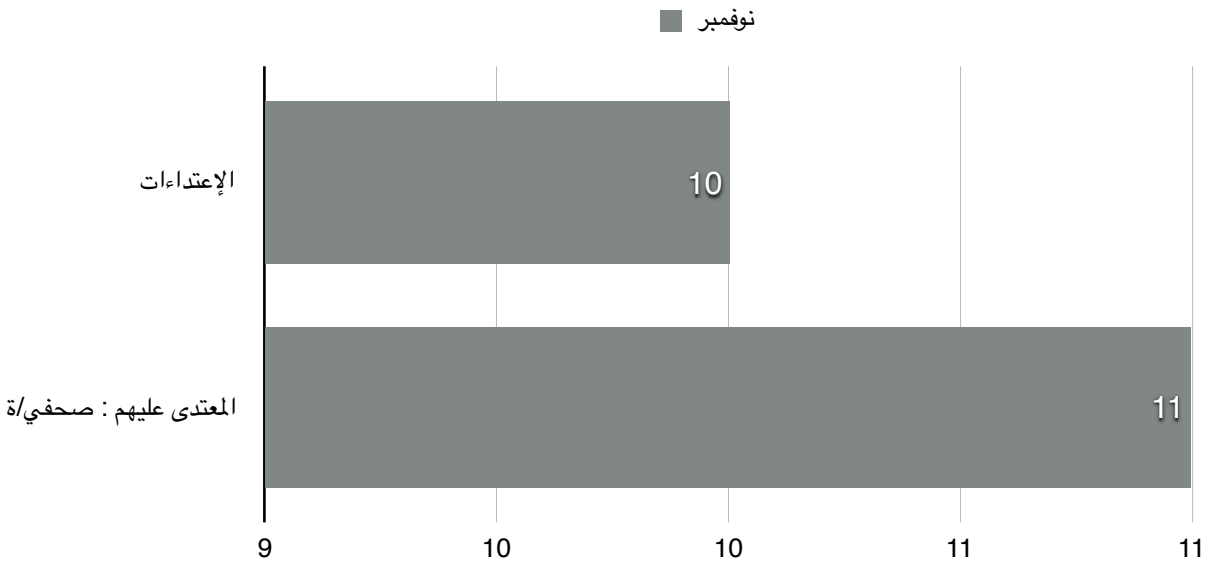

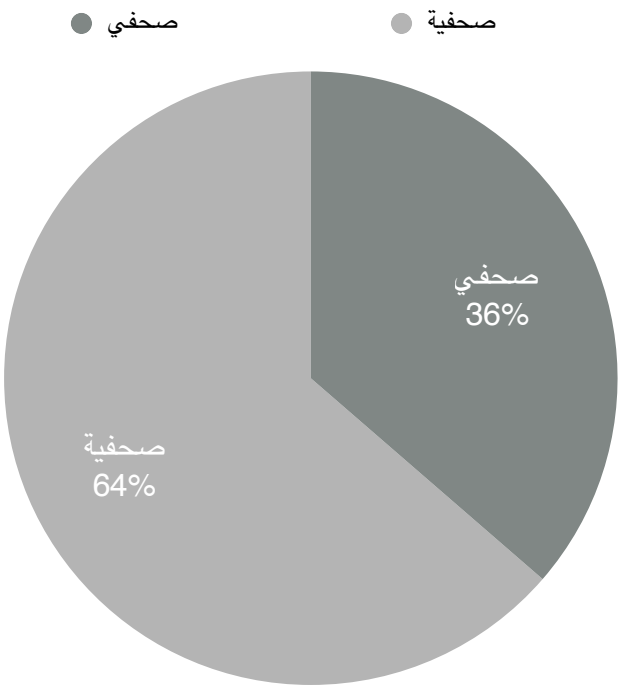

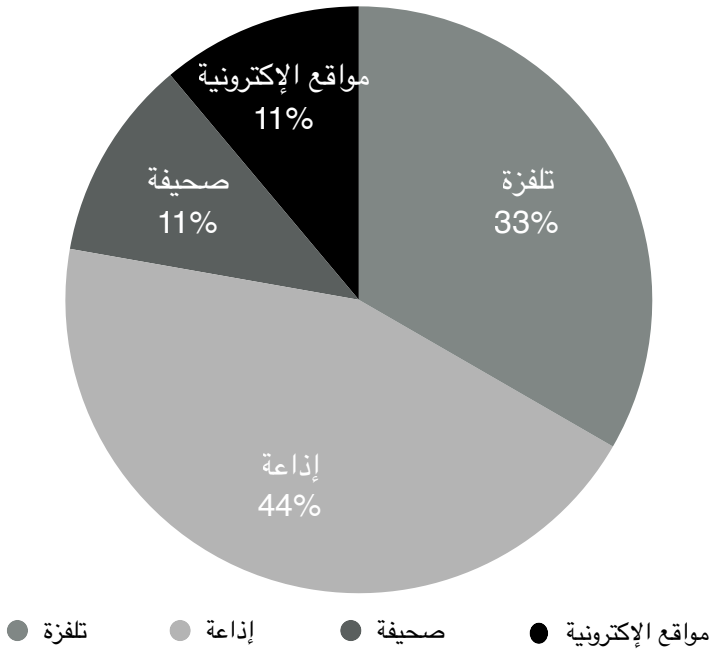

وقد تصدّر المواطنون والموظّفون العموميون والمجهولون صدارة ترتيب المعتدين خلال هذا الشهر باعتداءين لكلّ منهم في حين عاد كل من القضاء والأحزاب السياسية إلى قائمة المعتدين على الصحفيين و دخل الكتّاب على قائمة المعتدين لأوّل مرة خلال الأشهر التسع السابقة.

اللاّفت خلال هذا الشهر هو تراجع الاعتداءات الأمنية على الصحفيين لكونوا مسؤولين هذا الشهر مسؤولين على اعتداء وحيد.

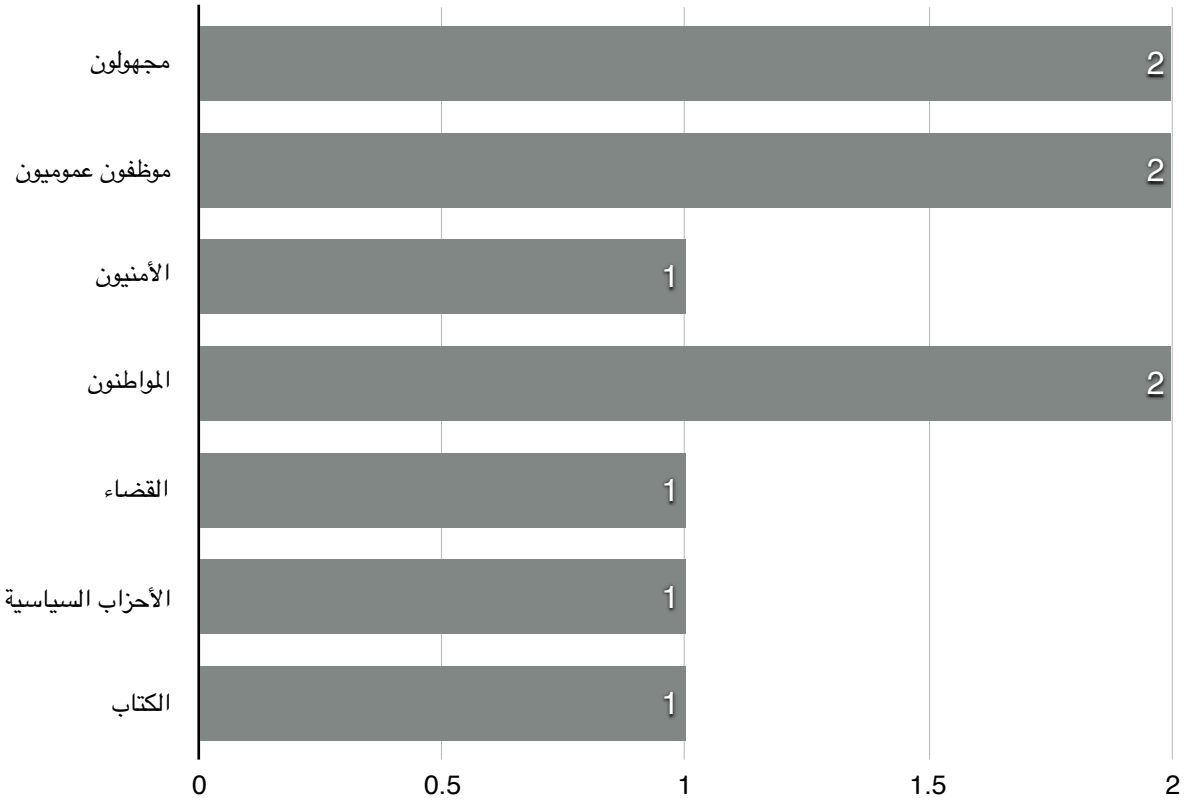

الأمر اللاّفت خلال هذا الشهر تمثّل في عودة التهديدات لتطال الصحفيين في 3 حالات وعودة التتّبع القضائي لتطال الصحافيين في حالة وحيدة هذا الشهر. وتواصلت حالات المنع من العمل والمضايقات وسجّلت وحدة الرصد حالتي مضايقة و 3 حالات منع من العمل في الوقت الذي تراجع فيه عدد الاعتداءات ليصل هذا الشهر اعتداء وحيد (لفظي).

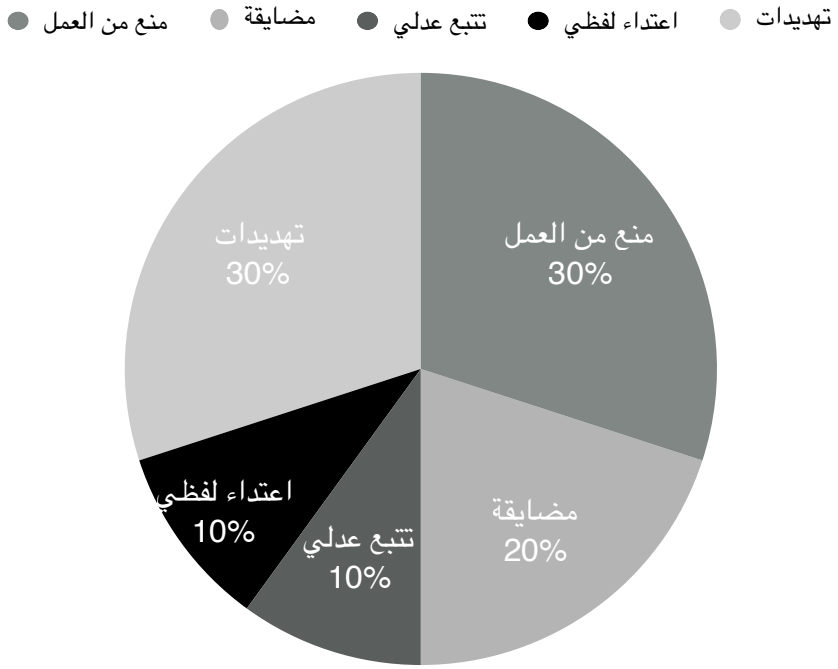

وقد كانت النسبة الأكبر من الاعتداءات على الصحفيين في تونس العاصمة التي شهدت 8 اعتداءات ، ووقع تسجيل اعتداء في كلّ من ولايات تطاوين وقفصة.

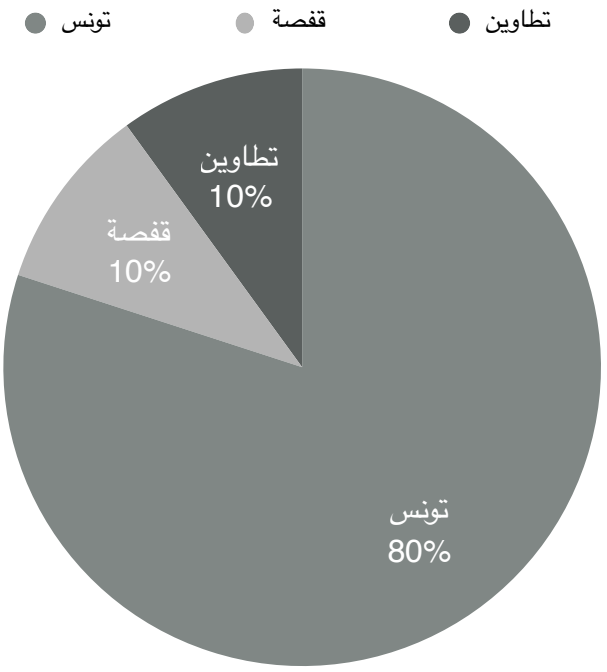

تواصل التضييقات والمنع من العمل

حالات المضايقة والمنع من العمل من الاعتداءات التي تخلق قيود غير مشروعة على عمل الصحفيين وتحرم المواطن من حقّه الدستوري في الحصول على المعلومة وقد اتّخذت أشكال جديدة هذا الشهر عبر البيانات التي صدرت عن حزب سياسي وعن القضاء العسكري. كما تواصلت في شكلها التقليدي عبر انخراط الموظّفين العموميين والمواطنين فيها عبر حجب المعلومة أو منع تداولها ويقف المنشور عدد 4 الذي لم يتم إلغاءه رسميا إلى اليوم حاجزا أمام الصحفيين لتأدية عملهم بشكل موضوعي ومتوازن.

وقد سجّلت وحدة الرصد في هذا الصدد حالتي مضايقة و 3 حالات منع من العمل طالت الصحفيين في مناطق مختلفة من الولايات التونسية.

- **القضاء العسكري يضايق الصحفيين**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 10 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم : قطاعي**
- **المعتدي : القضاء**
- **الوقائع :**

أصدرت الوكالة العامة لإدارة القضاء العسكري بيانا تضمن نقدا للتناول الإعلامي لملف التآمر على أمن الدولة الخارجي الذي وجّهت فيه التهمة إلى رجل الأعمال شفيق جراية وقيادات أمنية رفيعة معتبرة أنّ المحتويات الإعلامية مسّت من قرينة البراءة وأنّه تمّ خلال الحصص التي تناولت الموضوع نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ويأتي البيان في تواصل لسلسلة من البيانات الصادرة خلال شهر أكتوبر الفارط في علاقة بالتعاطي الإعلامي مع قضايا رأي عام كحادثة اصطدام خافرة عسكرية بقارب والتي انجرّ عنها موتى ومفقودين.

- **الرأي القانوني :**

لا بدّ من التذكير في هذا الإطار ببعض الثوابت القانونية المتعلّقة بالنشر بخصوص القضايا المنشورة أمام القضاء:

- يحجّر الفصل 61 من المرسوم 115 نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- يحجّر نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضدّ القصر مع ذكر هوية الضحية.
- يحجّر نشر المواد الإباحية عن الأطفال.

- يحجّر النشر بواسطة النقل السمعي أو البصري إلاّ بإذن المحكمة بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالفصول من 201 إلى 240 بالمجلة الجزائية.
- يحجّر تناول قضايا الثلب المتعلّقة بالحياة الخاصة أو بخصوص جرائم أنقضت بالعنف أو التقادم أو باسترداد الحقوق وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق و الإجهاض (يمكن نشر الأحكام بإذن من المحكمة).
- يمكن للمحاكم تحجير النشر في القضايا المدنية.
- يحجّر نشر أسرار مفاوضات الدوائر القضائية.
- تحجير التصوير داخل قاعات المحاكم إلاّ بإذن قضائي.

على الصحفيين والمحامين تجنّب الحديث عن تفاصيل الاستنطاقات والأدلّة وغيرها احتراما لمبدأ سرية الأبحاث وقرينة البراءة في المقابل ينصّ الفصل 11 من المرسوم 115 أنه يمنع تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أي سلطة.

- **النهضة تضايق موقع "الجريدة"**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 23 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم :موقع الجريدة**
- **المعتدي : حزب سياسي**
- **الوقائع :**

أصدرت حركة النهضة بلاغا قالت فيه أنّها ستشرع في اتخاذ إجراءات قانونية ضدّ موقع "الجريدة" الإلكتروني بسبب ما اعتبرته "ممارسة التشويه والتضليل الإعلامي في حقّ الحركة وقياداتها وخاصة رئيسها راشد الغنوشي".

وجاء في البلاغ، أنّ موقع "الجريدة" نشر خبرا غير صحيح يقحم الغنوشي في لائحة جديدة للإرهاب، رغم أنّ الموقع الأجنبي الذي نشر الخبر قام بسحبه لأنّه خاطئ لكنّ الموقع التونسي لم يفعل رغم التوضيحات التي قدّمتها حركة النهضة في بلاغها الصادر يوم 23/11/2017.

وأفاد باسل ترجمان رئيس تحرير الموقع لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "لسنا أول موقع ينشر الخبر. وقد قمنا ببحث في موقع اتّحاد علماء المسلمين وفي المواقع الإخبارية، وتبيّن أنّ الغنوشي حضر مؤتمر الاتّحاد الذي عُقد بأنقرا بتركيا سنة 2014 . ورغم عدم تلقّينا

توضيحا رسميا من قبل الحركة حول الخبر، فقد نشرنا التوضيح الذي نشر على موقع "جوهرة أف أم" والمقدّم من قبل الناطق باسم الحركة عماد الخميري.

- **الرأي القانوني :**

ينصّ الفصل 11 من المرسوم 115 أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة ويعتبر التلويح باللّجوء إلى القضاء ضدّ الموقع نوعا من الضغط السياسي وطبق الفصل 33 من المرسوم فإنّه يحقّ لكلّ شخص أن يطلب تصحيح كلّ مقال وردت فيه معلومات خاطئة ، كما يكفل الفصل 40 حقّ الردّ ويلزم القانون الصحفي والمواقع بنشر التصحيحات والردود ويمكن إجبارها على ذلك قضائيا وإذا توفّرت شروط الصحة والمصلحة.

- **منع صحفيات من تغطية افتتاح السنة القضائية**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 9 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم :خولة السليتي الصحفية بإذاعة شمس أف أم وسناء بوغمادة الصحفية بإذاعة "أي أف أم" والصحفية سعيدة الميساوي الصحفية بجريدة "الصباح"**
- **المعتدي : أمنيون**
- **الوقائع :**

بمناسبة افتتاح السنة القضائية بقصر العدالة بالعاصمة بإشراف الرئاسات الثلاثة يوم الخميس 09 نوفمبر 2017 ، تعرّض عدد من الصحفيين للمنع من العمل من جانب أعوان الأمن وأعوان الأمن الرئاسي بتعلّة وجوب استظهارهم بتكليف بمهمة.

وأفادت الصحفية خولة السلّيتي لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنّها تلقّت تكليفا من قبل مدير تحرير إذاعة شمس أف أم المنجي الخضرواي وقد توجّهت نحو قصر العدالة من أجل تغطية افتتاح السنة القضائية لكنّه تمّ منعها من جانب أعوان أمن وأعوان الأمن الرئاسي.

وأضافت السلّيتي أنّها ورغم الاستظهار ببطاقتها الصحفية وبطاقة تعريفها الوطنية إلاّ أنّ الأعوان طلبوا منها الاستظهار بوثيقة التكليف بالمهمّة حتىّ تتمكّن من دخول مقرّ قصر العدالة. وقد حاولت توضيح أنّها صحفية ولديها ما يثبت هوّيتها وأنّ وثيقة التكليف بالمهمة غير قانونية ثمّ حاولت الدخول من الأنهج المحاذية لقصر العدالة لكنّ أعوان الأمن منعوها من الدخول إلى قصر العدالة.

وقد طال المنع سناء بوغمادة الصحفية بإذاعة "أي أف أم" والصحفية سعيدة الميساوي الصحفية بجريدة "الصباح".

ومن جهة أخرى أفادت عائدة القليبي المكلفة بالإعلام والاتّصال بمصالح رئاسة الجمهورية لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : " الجهة المنظّمة للحدث في علاقة بالصحفيين هي مصالح رئاسة الجمهورية و تمّ السماح فقط لفريق التلفزة الوطنية بالنقل المباشر باعتبار وجود اتّفاق بين الطرفين".

مضيفة " سبب منع الصحفيين يعود إلى عدم اتّصال الصحفيين بمصالح رئاسة الجمهورية مسبقا من أجل التنسيق بحكم أنّ هناك عديد الضيوف والمشاركين في الحدث بما فيها ديبلوماسيين وهو ما يتطلّب تنسيق وتنظيم مسبق خاصة وأنّ الفضاء لا يسمح بتواجد الجميع".

- **الرأي القانوني:**

يمثّل منع الصحفيين من الولوج إلى قصر العدل تعطيلا لحريّة الشغل وفرضا لقيود تعوق حرية تداول المعلومات وتحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات ومن شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفّاف طبق الفصل 9 من المرسوم 115.

لم يتضّح حسب تحقيقات وحدة الرصد الجهة المنظّمة للحدث هل هي رئاسة الجمهورية أم المجلس الأعلى للقضاء وتم منح امتياز التغطية للقناة الوطنية الأولى دون سواها وهو تمييز بين مؤسّسات الاعلام كما أنّ الجهة المنظمة لم توضّح قواعد اعتماد الصحفيين لتغطية الحدث مسبقا حتى تقوم كلّ مؤسسة بالإجراءات المطلوبة وتقوم بالتالي بالتغطية في ظروف مريحة مثل المطالبة بالاستظهار بإذن بمهمّة أو الاتّصال بمصالح رئاسة الجمهورية للتسجيل في تغطية الحدث وبذلك خالف منظّم الحدث الفصل 9 من المرسوم 115 بوضع قيود تحول دون حرية تداول المعلومات ودون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام وتعطيلا لحقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي.

- **منع الحوار التونسي من العمل في تونس**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 16 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم : مروى محجوب وهشام عبد السيد فريق عمل الحوار التونسي**
- **المعتدي : موظفون عموميون**
- **الوقائع :**

تعرّض الفريق الصحفي لحصّة "ما لم يقل" بقناة الحوار التونسي الخاصة للمنع من العمل من قبل العاملين بالمصحّة العمومية العمران التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك على خلفية التحقيق الذي تمّ بثه يوم الخميس 16 نوفمبر 2017 تحت عنوان "100 مليار سرقة أدوية" والذي خصّص

جزء منه للمصحة المذكورة من عمليات سرقة بالصيدلية وأثناء نقل شحنات أدوية من الصيدلية المركزية إلى المصحّة وأيضا حسب ما تمّ ذكره في التقرير الصادر عن دائرة المحاسبات والذي ذكر عمليات سرقة بالمليارات بمصحتين عموميتين إحداهما مصحّة العمران.

وأفادت محجوب لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : "توجّهت صحبة المصوّر الصحفي هشام عبد السيّد إلى مصحّة العمران لتغطية الإضراب الذي نفّذه العاملون بالمؤسّسة احتجاجا على تمّ بثّه في حلقة "ما لم يقل" بتاريخ 16 نوفمبر 2017، لكنّ المحتجين عمدوا إلى منعنا من العمل".

وأضافت محجوب : "توجّه أحد العاملين نحوي فور تفطّنه إلى المصدح الذي أحمله وطلب مني الخروج قائلا " أخرجوا علينا ، الحوار ما تصوّرش، أخرجو علينا وحد ماهو باش يجاوبك"، وتجمهر حولنا عدد من العاملين وهم يحتجّون".

وأضافت محجوب أنّ مدير المصحة عبد الرؤوف ميلادي توجّه نحوها وقال لها "إذا انت من قناة الحوار التونسي اعتذر وما نجمّش نتعامل معاك" ثمّ طلب منها مغادرة المصحّة عبر الباب الخلفي حفاظا على سلامة الفريق الصحفي خاصة وأنّ العاملين بالمصحة في حالة احتجاج بسبب ما قامت ببثّه القناة.

وقد أمدّتنا محجوب بالفيديو المصوّر الذي يوثّق الاعتداء عليها وزميلها هشام عبد السيد.

- **الرأي القانوني :**

يمثّل احتجاج موظفّي مصحّة العمران ضدّ فريق "الحوار التونسي" ومنعهم من التصوير عوائق تحول دون حرية تداول المعلومات ودون تكافؤ الفرص بين مؤسسات الإعلام ومن شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ" وتعدّدي وشفّاف طبق الفصل 9 من المرسوم 115 والذي يمنع أيضا تعريض الصحفي لأيّ ضغط من أيّ سلطة.

- **منع طاقم الوطنية بقفصة من العمل في مدرسة**
- **المكان : قفصة**
- **التاريخ : 22 نوفمبر 2017**

- **المعتدى عليهم : طاقم عمل وحدة الإنتاج التلفزي بقفصة عائدة بوقرّة (صحفية)عماد الآجري(مصوّر صحفي)**
- **المعتدي : موظّفون عموميون**
- **الوقائع :**

تعرّض الفريق الصحفي بوحدة الإنتاج التلفزي بولاية قفصة للمنع من التصوير وإعداد تقرير تلفزي حول إضراب الإطار التربوي بالمدرسة الإعدادية الشبيبة بقفصة الشمالية .

وأفدت بوقرّة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين :" لم نتمكّن من التصوير والحصول على تصريحات صحفية من قبل الإطار التربوي من داخل مقرّ المدرسة الإعدادية بالشبيبة، حيث توجّهنا إلى المدرسة لكنّ مدير المدرسة أعلمنا أنّه لا يمكننا التصوير ولم نتمكّن من إنجاز عملنا".

وأوضحت بوقرّة : " يقع منعنا كلّ مرة بسبب ما بثّته نشرة الأخبار الرئيسية بالتلفزة الوطنية بمناسبة العودة المدرسية حول وضعية متردية بإحدى المؤسّسات التربوية بالمنطقة وهو ما أثار حفيظة المندوب الجهوي للتربية".

من جانبه أفاد المندوب الجهوي للتربية أنه "ليس على علم بحالة المنع وفريق التلفزة الوطنية مرحّب بهم صلب المؤسسات التربوية " في الوقت الذي أكّد فيه مدير المدرسة لوحدة الرصد أن "المنع كان بطلب المندوب الجهوي للتربية".

- **الرأي القانوني:**

يخالف عدم التصريح للفريق الإعلامي بقفصة بالتصوير داخل المؤسّسة التربوية الفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام تعدّدي وحرّ شفاف ووفق نصّ المرسوم فإنّه لا يمكن تقييم حرية التعبير إلاّ بنصّ تشريعي أو بشروط احترام الأخرأو حفظ النظام أو حماية الدفاع الوطني وأن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة ولا تمثّل خطرا على جوهر الحقّ ويعدّ منع المسؤولين من التصريح للإعلان بدون ترخيص من الرؤساء مخالف لمبادئ حرية الإعلام وتداول المعلومات وهو مواصلة لتطبيق المنشور عدد 4 الصادر عن رئاسة الحكومة.

عودة التهديدات ضد الصحفيات

تتّخذ التهديدات التي تطال الصحفيات طبيعة خاصة، تهديدات تطال حياتهنّ الخاصة كما هو الحال بالنسبة لنهلة الحبشي في تونس العاصمة أو تطالهنّ على مواقع التواصل الاجتماعي كما هو الحال مع يثرب المشيري في تطاوين وهي تهديدات تضع الصحفيات تحت الضغط ما قد يؤثّر سلبا على عملهن في حال لم يتوفّر لهنّ الدعم المطلوب وهي وضعيات تتطلّب تدخلا مباشرا وبحثا معمّقا عن الأسباب لمعالجتها.

- **استهداف منزل صحفية**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 1 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم : نهلة حبشي الصحفية بقناة "تونسنا"**
- **المعتدي : مجهولون**
- **الوقائع :**

تعرّض منزل نهلة الحبشي الصحفية بقناة "تونسنا" إلى الخلع من مجهولين وعملوا على العبث بمحتويات البيت الموجود بمنطقة مؤمّنة دون سرقة أيّ غرض ويرجّح أن يكون هذا الاعتداء على خلفية عملها في بعض التحقيقات التي عملت عليها والمتوفّرة المتعلّقة بالفساد.

وأفادت نهلة الحبشي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : "كنت بصدد تصوير برنامج في القناة وفور عودتي إلى البيت وجدت الباب مخلوعا وعمد المعتدون على العبث بمحتويات البيت دون سرقة أيّ غرض وقد قمت بإعلام مركز الأمن بنهج ابن خلدون بالعاصمة ، تحوّل أعوان الشرطة الفنّية يوم الخميس 2 نوفمبر 2017 للبيت لرفع البصمات وفتح بحث أمني في الموضوع".

- **استهداف منزل صحفية للمرّة الثانية**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 3 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم : نهلة حبشي الصحفية بقناة "تونسنا"**
- **المعتدي : مجهولون**

- **الوقائع :**

رسم مجهولون على بوّابة منزل نهلة حبشي الصحفية بقناة قناة "تونسنا" علامتين (قاطع ومقطوع) في محاولة لهرسلتها ويرجّح أن يكون هذا الاعتداء على خلفية عملها في بعض التحقيقات التي عملت عليها والمتوفرة المتعلقة بالفساد.

و أفادت الحبشي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية "بعد يومين من خلع بيتي عدت في تمام الساعة الرابعة والنصف لأجد علامة مميّزة على باب بيتي (قاطع ومقطوع)وقمت بإعلام مركز الأمن نفسه كما تنقّلت فرقة مكافحة الإجرام بالقرجاني إلى بيتي في حدود منتصف الليل للمعاينة وأعلمتني أنّها تكفّلت بالموضوع".

وترجّح الحبشي أن تكون الاعتداءات التّي لحقتها خلال الأيّام الأخيرة على خلفية انطلاق عملها على برنامج مرتبط بمكافحة الفساد.

قد تواصلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بالخلية الخاصة التي تمّ تركيزها لمعالجة ملفّات الاعتداءات الصحفيين بوزارة الداخلية التي تحرّكت بدورها لإعلام الفرق المختصّة للتنقّل إلى بيت الزميلة مساء الجمعة.

- **الرأي القانوني :**

يرجّح أن تكون الاعتداءات التي استهدفت منزل الصحفية نهلة الحبشي للضغط عليها حتى توقيف تحقيقاتها الصحفية حول الفساد خاصة وأنّه لم يتمّ الاستيلاء على أيّ شيء من داخل المنزل علاوة على رسم مدخل المنزل بعلامة قاطع ومقطوع. وهو ما يتناقض مع الفصل 11 من المرسوم 115 الذي لا يجيز تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة. ولا يجوز وفق مقتضيات الفصل 12 من نفس المرسوم أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية.

ويسلّط الفصل 14 عقوبة الاعتداء على شبه موظّف عمومي ضدّ كلّ من تعدّى على صحفي أو هدّده حال مباشرته لعمله. لا تمنع هذه الإجراءات من اتّخاذ إجراءات أخرى لحماية السلامة الجسدية للصحفية نهلة الحبشي بواسطة الجهاز الأمني.

- **يثرب مشيري تتعرّض للتهديد عبر شبكات التواصل الاجتماعي**
- **المكان : تطاوين**
- **التاريخ : 17 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم : يثرب مشيري الصحفية بإذاعة "صبرة أف أم"**
- **المعتدي : مواطنون**

- **الوقائع :**

تعرّضت يثرب مشيري مراسلة راديو "صبرة أف أم" بتطاوين إلى تهديدات عبر شبكة التواصل الاجتماعية وبالهاتف من قبل مواطنين على خلفية اعتبارهم أنّ بعض الأخبار التي تعمل عليها المشيري تسيء لمنطقة ذهيبة ورمادة.

وقالت مشيري لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تنقّلت إلى منطقة رمادة في مهمّة عمل حول مرض اللشمانيا، وقبل الوصول تلقّيت اتّصالات حول تعليقات تتّهمني بأنّي أسيء إلى الجهة وأشوّهها من خلال ما أنقله من أخبار، وأنّه لا مجال لأن أذهب إلى أيّ مكان كما ورد في صفحة "ذهيبات 24". ورغم التهديدات والاعتداءات بالسبّ والشتم عبر شبكة التواصل الاجتماعي "الفايسبوك"، قمت بإنجاز عملي. مضيفة " تعرّضت إلى حملة سبّ وشتم على خلفية نقلي لخبر حول البراكاجات بمنطقة أولاد دباب وتتواصل الحملات التي تستهدفني منذ مدة من قبل النشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي".

- **الرأي القانوني :**

تعرّضت يثرب للضغط من جانب سلطة مجتمعية وكان الرأي الذي قدّمته سببا للمساس بكرامتها والاعتداء على حرمتها الجسدية وهو ما يفترض تتبّع المعتدين عليها على معنى الفصل 14 من المرسوم بنفس عقوبة الاعتداء على شبه موظّف عمومي وفق أحكام المجلّة الجزائية.

عودة التتّبعات القضائية

غياب الوعي لدى الموطن بدور الهياكل التعديلية كالهيئة العليا للإعلام السّمعي البصري يجعله يلتجأ في كثير من الأحيان إلى القضاء للتظلّم رغم خلو الملّف من مؤيّدات وبات من الضروري مزيد التوعية بدور هذه الهياكل في إطار القانون للتحكيم بين منتج المحتوى الإعلامي والمواطن لتجنّب إغراق القضاء بملفّات تتّم فيها الإحالة خارج إطار المرسوم 115 والمرسوم 116 المنظّمان لقطاع الإعلام في خرق واضح لمقتضيات القانون.

- **علاء الشابي أمام القضاء**
- **المكان : تونس**
- **التاريخ : 21 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم :علاء الشابي الإعلامي بقناة "الحوار التونسي"**
- **المعتدي : حزب سياسي**
- **الوقائع :**

مثل مقدّم برنامج "عندي ما نقلك" بقناة الحوار التونسي علاء الشابي أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس للتحقيق معه بتهمة تناول معطيات شخصية وحمل مواطن على بثّ حلقة برنامج على خلفية شكاية رفعتها ضدّه عائلة من ولاية الكاف ادّعت أنّه تناول معطيات خاصة.

وأفاد الشابي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "مثلت أمام قاضي التحقيق للتحقيق معي بخصوص تهمة تناول معطيات شخصية وحمل مواطن على بثّ حلقة برنامج "عندي ما نقلك" تضمّنت تلك المعطيات. وقد بيّنت للقاضي أنّ الشاكي وافق على بثّ الحلقة دون أيّ ضغط ودون حمله على الموافقة على تناول تلك المعطيات.

مضيفا " تم النظر في الموضوع سابقا من قبل هيئة الإعلام السمعي البصري وقضت بخطية مالية في الغرض".

- **الرأي القانوني:**

للتوضيح فإنّ تهمة حمل شخص على إعطاء موافقة على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد ينظّمها الفصل 88 من القانون الأساسي رقم 63/2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية. وطبق الفصل 6 من القانون المذكور فإنّ معالجة المعطيات الشخصية هي العمليات المنجزة من أيّ شخص بهدف جمع بيانات شخصية بهدف استغلالها أو استعمالها ويمنع القانون التناول لقضايا

إثبات النسب وطالما لم يثبت ممارسة المنشّط أيّ ضغط على الشاكي أو استعمال الحيلة معه، وطالما أنّ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تعهّدت بالموضوع فإنّ المسار الجزائي من المفروض أن يغلق.

تراجع الاعتداءات على الصحفيين

إنّ تراجع الاعتداءات اللّفظية والجسدية على الصحفيين يعتبر مؤشّرا مريحا لما يعرف بأخطر الاعتداءات التي تطال حرمتهم الجسدية والنفسية ولكنّه يبدو مستهجنا عندما تصدر هذه الاعتداءات عن كتّاب لهم من الوعي ما يكفي لتبنّى حريّة الصحافة ودورها في كشف خبايا القضايا التي تطرح على الساحة الوطنية.

- **الصافي سعيد يعتدي لفظيا على زهير الجيس**
- **المكان : سوسة**
- **التاريخ : 14 نوفمبر 2017**
- **المعتدى عليهم : زهير الجيس مقدّم برنامج "بوليتكا" بإذاعة "جوهرة أف أم"**
- **المعتدي : كاتب**
- **الوقائع :**

عمد الصافي سعيد إلى الاعتداء بالعنف اللّفظي على زهير الجيس مقدّم برنامج "بوليتكا" خلال استضافته له على موجات إذاعة "جوهرة أف أم" وعمل سعيد على مغادرة الاستديو بالعنف اللّفظي و مهدّدا الصحفي.وأفاد زهير الجيس رئيس تحرير قسم الأخبار ومقدّم برنامج بولتيكا بإذاعة "جوهرة أف أم" لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تفاجأت بردّة فعل الصافي سعيد عند سؤالي له عن علاقة الصداقة التي تربطه بشفيق جراية حيث عمد سعيد إلى سبّي وشتمي واتّهامي وكلّ الصحفيين بالعمالة وعمل على مغادرة الاستديو دافعا بي الى الخلف ومحاولا خلع الباب". وأضاف الجيس "لم يتوقّف الأمر هنا فبعد مغادرته الاستديو عمد الصافي سعيد إلى سبّ الجلالة و شتمي وشتم كلّ الصحفيين بعبارات نابية إضافة إلى تهديدي مؤكّدا أنّه بانتظاري أمام مقرّ الإذاعة".

وقد اعتبر الصافي سعيد في إطار تهجّمه واعتدائه اللّفظي على زهير الجيس كلّ الصحفيين "جبناء" و "متآمرين" في تعاملهم مع ملفّات الفساد التي يتّهم فيها كلّ من شفيق جراية وسليم الرياحي.

وقد عاينت وحدة الرصد فيديو يوثّق الاعتداء على الجيس وفريق الإعداد والفريق التقني لإذاعة "جوهرة أف أم" والذي يوثّق أيضا تهجّما واضحا على القطاع عموما.

- **الرأي القانوني:**

يصنّف ما أتاه ضيف الصحفي زهير الجيس بأنّه مساس بكرامة هذا الأخير واعتداء على حرمته المعنوية ولا يجيز المرسوم 115 تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة كما لا يجيز أنّ يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية ويعاقب على ذلك على معنى المجلّة الجزائية بتهمة إهانة شبه موظّف عمومي بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أو بالتهديد.

التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين إذ ترحّب بتراجع الاعتداءات خلال شهر نوفمبر من العام 2017 وفي ظلّ ظهور فاعلين جدد وعودة أخرين إلى قائمة المعتدين فإنّها توصي :

- **رئاسة الحكومة** إلى الإلغاء الفعلي للعمل بمقتضيات المنشور عدد 4 ورفع الحظر على المعلومة

- **القضاء** إلى احترام سعي الصحفي إلى نقل المعلومة للمواطن في قضايا الرأي العام وفق ما يقتضيه القانون دون المساس من سرية التحقيقات أو سير الأبحاث.

- **المثقفين والأحزاب السياسية** إلى احترام طبيعة العمل الصحفي وسعيه إلى كشف الحقيقة ونقل المعلومة للمواطن بشكل موضوعي ومتوازن.

- **المواطنين** إلى اللّجوء إلى هيئة الإعلام السمعي البصري في حال سعيهم إلى التظلّم تفاعلا مع مقتضيات القانون المنظّم للقطاع السمعي البصري والذي ينصّ على جملة المخالفات والعقوبات المرتبطة بها في إطار ضمان الانتصاف لهم.

.

حمـــاية الصحـــــفيين في تونـــس
ضرورة تـــركيز آليـــة وطنيـة

قدّم الصحفيون التونسيون طيلة السنوات الماضية معلومات وأفكار اقترنت بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وبسيادة القانون جعلتهم عرضة للملاحقات ولأعمال انتقامية كالاعتداءات بالعنف ومضايقات والمنع من العمل والملاحقات القضائية. وهذا يجعل حمايتهم وضمان سلامتهم من هذه الممارسات التي تصيب حرية الصحافة في مقتل باتت مسألة ضرورية لحماية قدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية، خاصة في غياب تفعيل الإطار القانوني الداعم لحماية الصحفيين وتواصل إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب بنسبة 95 بالمائة وفق احصائيات وحدة الرصد خلال الأشهر التسعة الماضية (مارس 2017 – نوفمبر 2017).

1. الإطار القانوني الضامن لحماية الصحفيين في تونس:

قدّم القانون الدولي "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية " والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمانات تكفل حرية التعبير في المادة 19 من كلّ منهما وتقرّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه "لكلّ إنسان الحقّ في حرية الرأي والتعبير ". وتماهيا مع هذه النصوص أقرّ الدستور التونسي في الفصل 31 أنّ "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".

كما يقدّم المرسوم 115 المنظّم للطباعة والنشر مجموعة من الفصول الحمائية للصحفيين من ذلك حماية مصادر معلوماتهم ، كما لا يجوز تعريضهم لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة أو للمسائلة عن أراء ينشرونها في إطار أخلاقيات المهنة، ويقدّم المرسوم ضمانات لتتّبع المعتدين على الصحفيين بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرتهم لعملهم وفق مقتضيات الفصل 125 من المجلّة الجزائية وهي العقوبات التي تطال المعتدين على شبه الموظّف العمومي.

وخلال تعاطي الصحفي مع الجرائم الارهابية فإنّه يتمتّع بحماية السرّ المهني إلاّ أمام القضاء. وقد انبنت هذه الضمانات على وعي واضعي التشريعات بأهمية تمتّع الإعلاميين بالحماية من الانتهاكات والاعتداءات.

كلّ هذه التشريعات تبقى قاصرة على توفير الحماية الكافية في ظلّ تعقيدات ترافق تطبيقها. وأهمّها التعقيدات الإجرائية حيث لا تضع مجلّة الإجراءات الجزائية آجالا لإتمام الأبحاث الأولية وهو ما يفتح المجال لإبقاء الملفّات مفتوحة لأشهر أمام باحث البداية وهو الحال في عدة ملفّات من ذلك ملفّ الاعتداءات العنيفة التي تطال الصحفيين شيماء شمام وحمدي السويسي الذين تعرّضا لعنف قوّات الأمن وبقيت ملفّاتهما مفتوحة دون تقدّم يذكر وهو ما يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب خاصة وأنّ القضايا المتعلّقة بالصحفيين يسقط فيها التتبّع بعد 6 أشهر من حصول الفعل.

2. مقترح إحداث لجنة لحماية الصحفيين صلب هيئة حقوق الإنسان:

يغيب في تونس وجود آلية رسمية تجسّد تفعيل التزامات الدولة التونسية بتحقيق الإنتصاف والتحقيق في ملفّات الاعتداءات على الصحفيين. وغياب هذه الآلية التي يفترض أن تسهر على إجراء تحقيقات محايدة وفورية وشاملة ومستقلّة وفعّالة فتح المجال أمام ظاهرة الإفلات من العقاب وتفاقم ظاهرة الاعتداءات على الصحفيين.

وفي إطار دعمها لتركيز آلية خاصة بحماية الصحفيين تقدّم وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية مقترحا لتطوير "مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة حقوق الانسان" بأن يتمّ إضافة "لجنة لحماية الصحفيين" كلجنة قارة تضاف إلى بقية اللجان القارة التي وردت بالفصل 45 الذي يقرّ إحداث لجان قارة تراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان.

يمكن أن يشمل عمل اللجنة المقترحة رصد وإجراء تحقيقات في القضايا والمسائل المتصّلة بحماية الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام وأن تكون مخوّلة بتنسيق السياسات والعمل بين مختلف السلطات الحكومية ولها اختصاص تقديم التوصيات إلى السطات الحكومية ذات الصلة.

ويترأّس هذه اللّجنة عضو من هيئة حقوق الإنسان يكون مشهود له بالكفاءة والدفاع عن حرية التعبير والصحافة. وتضمّ في تركيبتها خبراء مستقلّين في مختلف مجالات الإعلام من خارج الهيئة يقدّمون الإضافة في مجال عملهم.

وتمنح الهيئة كل آليات العمل من ذلك تنظيم الورشات والندوات في مجال نشاطها أو التنقّل إلى وسائل الإعلام . وتصدر اللّجنة المنشورات والكتب والدراسات والأدلّة في مجال نشاطها.

ويخوّل لهذه اللجنة :

- حماية الصحفيين من أعمال التهديد والعنف والانتقام.
- التحقيق في أعمال التهديد والعنف والانتقام التي تطال الصحفيين وصولا إلى محاسبة مرتكبي هذه الأعمال وضمان الانتصاف للصحفي ضحية الاعتداء.
- إحالة نتائج أعمالها إلى مجلس هيئة حقوق الانسان الذي يتولّى إما إجراء صلح بين الطرفين أو إحالة الملف إلى القضاء.
- التعريف بأدوار ووظائف الصحفيين لدى الرأي العام.
- مراقبة أوضاع الصحفيين وخاصة في علاقة بالأخطار التي تهدّد سلامتهم والعوائق القانونية والتأكّد من تحسين مناخات العمل لفائدتهم.

- تقديم الاستشارات في مجال الحقوق التي تمنحها المواثيق الدولية للصحفيين وللهياكل الإعلامية بتقديم الرأي لهيئة حقوق الإنسان بخصوص مشاريع القوانين التي تتعلّق بالصحافة والنشر والقطاع السمعي البصري أو المتعلّقة بها.
- متابعة التشريعات الموجودة ومشاريع القوانين المطروحة للنقاش وآثارها المحتملة على أوضاع الصحفيين ونشاطهم المهني واقتراح تغيير القوانين غير المطابقة في بعض الحالات.
- تقديم المشورة للحكومة ولمختلف أجهزة الدولة حول وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي من شأنها أن تضمن وتحمي حقوق الصحفيين.
- إعداد تقرير سنوي يعرض على مجلس هيئة حقوق الإنسان يتعلّق بأوضاع الصحفيين يكون جزءا من التقرير السنوي للهيئة مشفوعا بملاحظات وتوصيات للجهات المعنية.
- تشجيع الدولة التونسية على إمضاء الاتّفاقيات الدولية الحامية للصحفيين ومواءمة التشريع الوطني مع الاتّفاقيات الدولية.

3. محاولة لتحسين الأوضاع

ظلّت نسبة لجوء الصحفيين إلى تتبّع المعتدين عليهم محدودة ولم تتجاوز طيلة الفترة المنقضية 5 بالمائة من جملة الاعتداءات ما يعكس حالة عدم الثقة في أجهزة الدولة القضائية والتنفيذية تجاه الاعتداءات، ممّا يقوّي شوكة المعتدين ويخلق مناخا غير آمن لهم ويبدو أن النيابة العمومية مقيّدة بالإرادة السياسية في هذا الملف. وقد حان الوقت للسلطة لاتّخاذ موقف واضح إمّا مع حريّة الإعلام أو ضدّها.

وقد سعت وحدة الرصد منذ انطلاق عملها لتحسين هذه الممارسات عبر عقد لقاءات عديدة والبحث عن شراكات في إطار تحسين واقع العمل الصحفي والتقليص في عدد الاعتداءات وكان آخر هذه اللقاءات اجتماعها مع مكتب الاعلام والاتصال بوزارة الداخلية للدفع نحو تقليص الاعتداءات الأمنية على الصحفيين التي تعكس عدم معرفة بهوية الصحفي أو كعملية انتقامية تستهدفه نتيجة محتويات اعلامية نشرها.

وقد تمّ التوافق على إحداث خلية داخل وزارة الداخلية تسهر على التفاعل الإيجابي مع وحدة الرصد ومن باب ذكر الممارسات الفضلى، فقد تحرّكت هذه الخلية في عدة حالات تعرّض فيها الصحفيون لتهديدات جدية بالاعتداءات من ذلك حالة التهديد الذي تعرضت لها نهلة الحبشي الصحفية بقناة "تونسنا" الخاصة التي تعرّضت خلال شهر نوفمبر 2017 إلى تهديد تحرّكت على إثره فرقة مكافحة الإجرام بالقرجاني لتتبّع المعتدين على بيتها بعد تواصل الوحدة مع خلية الاعلام بالوزارة.

كما تقلصت حالات المنع والمطالبة بالتراخيص بعد أن تمّ الاتفاق على ضرورة تعميم عدم المطالبة بالتراخيص للتصوير في الأماكن العامة والاكتفاء بالمطالبة بها في المنشآت الأمنية والمناطق الأمنية أوالعسكرية.

أمّا فيما يتعلّق بنجاعة القضاء في تتبّع المعتدي فقد توّج اللقاء الدولي الذي نظّمه الاتّحاد الدولي للصحفيين والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتوصية بضرورة الاستماع للصحفيين بعيدا عن فرق مكافحة الإرهاب ومكافحة الإجرام وضرورة التحرّك التلقائي للنيابة العمومية في قضايا الاعتداءات على الصحفيين.

وقد أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين مشروع اتفاقية أممية لحماية الصحفيين (وثيقة مرفقة) تدفع في اتجاه تركيز آليات وطنية ودولية لمناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان الانتصاف في قضايا استهداف الصحفيين.

التوصيات

وإنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد مواصلتها عملها الدؤوب في رصد الاعتداءات على الصحفيين وتدخّلها في المستجدات المتعلّقة بالتغيرات التشريعية الحاصلة في علاقة بالإعلام فإنها توصي:

- **مجلس نواب الشعب** بالاستماع لها في ما يتعلّق بتعديل مشروع قانون الهيئة العليا لحقوق الإنسان في علاقة بإحداث لجنة قارة صلبها تعنى بسلامة الصحفيين.

- **الحكومة** بتبني مشروع الاتّفاقية الدولية لحماية الصحفيين التّي أطلقها الاتّحاد الدولي للصحفيين ودعمها خلال طرحها لدى الأمم المتحدّة وعرضها على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليها .

- **رئاسة الحكومة التونسية** إلى تفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة المتعلّق بحماية الصحفيين الصادر في 20 نوفمبر 2017.

- **شركاء المؤسّسات الإعلامية** باحترام استقلالية المؤسّسات وعدم التدخّل في المحتويات الإعلامية والتعامل على قدم المساواة مع كلّ الصحفيين.

- **الهياكل الرسمية** إلى عقد اجتماعات متواترة مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لتدارس مقترحات تركيز آلية وطنية لحماية الصحفيين التونسيين في اتجاه توفير بيئة آمنة لهم لممارسة العمل الصحفي.

مـــــــــــــلاحـــــــــــق
مشـــــــروع الاتفـــــــاقية الدوليـــــة لحمـــــاية الصحـــــــفيين

الديباجة

إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

1. إذ تعيد تأكيد التزامها الذي تعهّدت به بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاصبالحقوق المدنيّة والسياسيّة لحماية حرية الرأي والتعبير للجميع، وإيجاد الظروف من أجل الممارسة الفعلية لذلك، وأنّها تضع في اعتبارها أن هذا الحق هو شرط أساسيّ لتقدّم ونمو مجتمع ديمقراطي، محكومبسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

2. وإذ تعترف بالإسهامات الأساسيّة التي قدّمها الصحفيّون والإعلاميّون الآخرون لتداول المعلومات والأفكار، كما وتقرّ بأنّ عمل الصحافة الحرّة، والمستقلة، والنزيهة يشكّل أحد الأسس الرئيسة لمجتمع ديمقراطيّ،

3. وإذ تدرك أهمية الصحافة الحرة التي تضمن لجميع المهنيين العاملين في وسائط الإعلام الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية والسلامة الجسدية، والحق في الحماية من سوء المعاملة، والحق في حرية التعبير، والحق في الانتصاف الفعال متى حدث أي انتهاك لحقوقهم.

4. وإذ تعرب عن أسفها لتأثير الهجمات على المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، وعلى حق كل فرد في تلقي المعلومات، وتبدي بالغ قلقها من أن مثل هذه الاعتداءات، ولا سيما حين ترتكب بمنأى عن أي عقاب، ستؤثر تأثيراً خطيراً على جميع المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، وعلى حق جميع الأشخاص في التمتع بحقهم في حرية الرأي والتعبير،

5. وإذ تضع في حسبانها أنّ ضمان المحاسبة على جميع أشكال العنف ضد الصحفيين والمهنيين العاملين في وسائط الإعلام هو عامل رئيس في منع هجمات مستقبلية،

6. وإذ تشدّد على الحاجة إلى توفير قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام، وللمصادر الصحفية، وضمان عدم التذرّع بالأمن القومي، بما في ذلك محاربة الإرهاب، لتقييد حرية الرأي والتعبير دونما مبرر أو بشكل تعسفيّ،

7. وإذ تقرّ بالمخاطر الخاصة التي تواجهها النساء الصحفيات والمهنيات العاملات في وسائط الإعلام في أداء عملهن، ولا سيما عند تقديم التقارير من مناطق النزاع، وإذ تشدّد على أهمية اتباع نهج يراعي نوع الجنس في النظر في التدابير الرامية إلى معالجة سلامة الصحفيين،

8. وإذ تشدّد على الالتزام بموجب القانون الإنساني الدولي، الذي أعيد تأكيده في قرار مجلس الأمن 1738 (2006)، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 27/5 المؤرخ في 25 أيلول/

سبتمبر 2014 بشأن سلامة الصحفيين، واعتبار الصحفيين والإعلاميين الذين يؤدون مهام صحفية خطيرة في مناطق الصراع المسلح مدنيين، واحترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه،

9. وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/يونيو 1977، ولا سيما المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين الذين يؤدون مهام صحفية خطيرة في مناطق الصراع المسلح، وإذ تؤكد التزامات أطراف الصراع المسلح لتمييز المدنيين عن الأهداف العسكرية المشروعة، والامتناع عن الهجمات الموجهة عمداً ضد المدنيين أو تلك التي من المحتمل أن تؤدي إلى أضرار جانبية مفرطة،

10. وإذ تشير إلى أن عمل الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين فى وسائط الإعلام غالباً ما يعرّضهم إلى مخاطر محددة من الترهيب، والتحرّش، والعنف، كما هو معترف به فى قرار مجلس الأمن 2222 (2015)، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 33/2 والمؤرخ في 29 أيلول/سبتمبر 2016، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/162 والمؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإذ تؤكد أن هذه القرارات تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير للتصدي لتلك المخاطر،

11. وإذ تستذكر كذلك قرار اليونسكو رقم 29 "إدانة العنف ضد الصحفيين" المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، وإعلان ميديلين "تأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب"، الذي أعلنته اليونسكو في 4 أيار/مايو 2007، فإنّ قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 12/16 "حرية الرأي والتعبير"المؤرخ في 30 أيلول/سبتمبر 2009، والقرار رقم 21/12، المؤرخ في 27 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن سلامة الصحفيين، فضلاً عن قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/163 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و69/185 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

12. وإذ يساورها القلق العميق، لأنه على الرغم من هذه الصكوك والتعهدات المختلفة، فإنّ المهنيين العاملين في وسائط الإعلام لا يزالون يواجهون المعيقات في ممارستهم لدورهم المهني بسبب أعمالهم التحقيقية، وآرائهم، وتقديمهم تقاريرهم، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والاعتداءات العنيفة، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي،والنفي، والترهيب، والتحرّش، والتهديد بالعنف،

13. وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها بالعمل على إيجاد بيئة حرة وآمنة للصحفيين والمهنيين العاملين في وسائط الإعلام في كل من حالات النزاع والحالات الخالية من النزاع من خلال خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين، والتي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في 12 نيسان/أبريل 2012،

14. وإذ تشدد على ضرورة مراجعة، وعند الاقتضاء، تعديل القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على أداء عملهم بصورة مستقلة، ودون تدخل، لا موجب له، وأن تتوافق هذه القوانين والسياسات والممارسات مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي،

15. وإذ تسلم بأهمية إجراء تقنين شامل للالتزامات المتعلّقة بحماية المهنيين العاملين في وسائط الإعلام المنشأة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية تعزيز تنفيذها على نحو فعّال،

16. وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسات الجيدة الموصى بها في تقرير مكتب المفوض الساميللأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "سلامة الصحفيين"،والمؤرخ في 1 تموز/يوليو 2013، من أجل تهيئة بيئة آمنة وداعمة يمكن للصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام الاضطلاع بأعمالهم دون عوائق،

قد اتّفقت على ما يلي:

القسم الأول:
تدابير الحماية

المادة 1 – الغرض من هذه الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز، وحماية، وضمان سلامة الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام في أوقات السلم، وأثناء النزاعات المسلحة، وحماية قدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية في بيئة داعمة، دون التعرّض للمضايقات، أو الترهيب، أو الاعتداء على سلامتهم الجسدية.

المادة 2 – المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلحا "الصحفي" و"المهنيين العاملين في وسائط الإعلام" على الأشخاص الذين يشاركون بشكل منتظم أو مهني في جمع المعلومات، وإعدادها، ونشرها للجمهور عن طريق أي وسيلة للاتصال الجماهيري، بما في ذلك مصورو الفيديو والمصورون الفوتوغرافيون، وموظفو الداعم التقني، والسائقون، والمترجمون الفوريون، والمحررون، والمترجمون، والناشرون، والمذيعون، والعاملون في الطباعة، والموزعون.

المادة 3 – الحق في الحياة والحماية من سوء المعاملة

1. تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التهديدات، والعنف، والاعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية للصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام. وتشمل هذه التدابير اعتماد تشريعات جنائية وتدريب الموظفين المكلّفينبإنفاذ القانون المتعلّقبسلامة الصحفيين.

2. تدرج الدول الأطراف في قوانينها وممارساتها تدابير محددة بغية مكافحة العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام الذين يواجهون تهديدا وشيكا من خلال إنشاء آلية لجمع المعلومات تسمح بالجمع والنشر السريع للمعلومات حول التهديدات والهجمات التي يتعرض لها الصحفيون فيما بين وكالات إنفاذ القانون.

4. تتعهد الدول بأن تنشئ آلية ممولة وفعالة للإنذار المبكر والاستجابة السريعة بالتشاور مع المؤسسات الإعلامية، وأن تتولى المسؤولية فيأن توفّر للصحفيين والمهنيين العاملين في وسائط الإعلام، عند التهديد، إمكانية الوصول الفوري إلى السلطات الحكومية ذات الصلة والتدابير الوقائية. وعقبتحديد حاجة أي فرد إلى الحماية، يتوجب أن تقدمالآلية تدابير حماية مادية، بما في ذلك الهواتف المحمولة والصدريات الواقية منالرصاص، فضلا عن إنشاء ملاذات آمنة والإجلاء في حالات الطوارئ أو النقل إلى أجزاء آمنة من البلد أو بلدان أخرى من خلال برنامج للحماية. ولا يجوز استخدام هذه البرامج، دون مبرر، بطريقة يمكن أن تقيد عمل الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام.

5. وحيثما ارتكبت الاعتداءات الجسدية ضد الصحفيين أو غيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، فإنّه يتعيّن على الدول اتخاذ أي خطوات ضرورية وملائمة لضمان حماية الفرد المتضرر من المزيد من التهديدات و/أو الاعتداء الجسدي. كما على الدول أن تتخذ خطوات للتخفيف من أثر هذه الهجمات، بما في ذلك توفير خدمات مثل الرعاية الطبية المجانية، والدعم النفسي، والخدمات القانونية، فضلا عن المساعدة في نقل الصحفيين وعائلاتهم.

المادة 4 – الحق في الحرية

1. تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الحرمان غير القانوني من الحرية للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام. بما يشمل تدريب المدعين العامين، وموظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون.

2. تكفل الدول الأطراف عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين الأمن القومي، بصورة تعسفية ودون دا ع، بغية تعطيل عمل وسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز، أو التهديد بذلك.

3. تتخذ الدول الأطراف خطوات فعالة لحماية الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام من الاختفاء القسري والاختطاف.

المادة 5 – حرية التعبير

1. يتعين أن تمتثل قوانين الدول وسياساتها وممارساتها امتثالا تاما لواجباتها والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى لا تحد من قدرة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام على أداء عملهم بشكل مستقل دون تدخل لا مسوّغ له.

2. ينبغي أن يكون أي تقييد للحق في حرية التعبير لدى العاملين في وسائط الإعلام بموجب القانون، إلا أنه لا يجوز فرضه إلا بموجب أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ويجب أن تكون ضرورية ومتناسبة. ويجب أن يصا غ أي تقييد بدقة كافية لتمكين الفرد من تعديل سلوكه وفقا لذلك، كما وأن يسهل على الجمهور الوصول إليه.

3. تلغى التدابير التي تجرم أي شكل من أشكال حرية التعبير، إلا إذا كانت تشكل قيودا مشروطة ومشروعة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

4. تتعهد الدول الأطراف بأن تحمي، في القانون وفي الممارسة العملية، سرية مصادر الصحفيين، اعترافا بالدور الأساسي لوسائط الإعلام في تعزيز مساءلة الحكومة، رهنا بالاستثناءات المحدودة والمحددة بوضوح، والمنصوص عليها بموجب القانون وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 6 – التحقيق والانتصاف الفعّالان

1. تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة، وفورية، وشاملة، ومستقلة، وفعالة في جميع التقارير المتعلقة بالتهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والمهنيون العاملون في وسائط الإعلام الذين يدخلون في نطاق ولايتها القضائية، وتقديم جميع مرتكبي الجرائم، بمن فيهم أولئك الذين يأمرون، أو يتآمرون على ارتكاب هذه الجرائم، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو التستر عليها، وضمان حصول الضحايا وأسرهم على سبل انتصاف كافية.

2. على الدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للذين يرتكبون أعمال العنف ضد الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام. وعلى وجه الخصوص، أن تقوم بالتحقيق في الهجمات المشتبه فيها وحدة تحقيق خاصة أو آلية وطنية مستقلة، ينشئها القانون لرصد وإجراء تحقيقات في القضايا والمسائل المتصلة بحماية الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، وأن تكون مخولة بتنسيق السياسات والعمل بين مختلف السلطات الحكومية، ولها اختصاص لتقديم توصيات إلى السلطات الحكومية ذات الصلة. وينبغي توفير الموارد الكافية للوحدة أو الآلية، كما يجب تدريب الموظفين تدريبا مناسبا لضمان عمل الوحدة أو الآلية بشكل مستقل وفعال. وأن يتم تمكين الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في تصميم هذه الهيئة وعملها وتقييمها.

3. يتعيّن على الدول تخصيص الموارد اللازمة لمقاضاة الاعتداءات على الصحفيين أو غيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام من خلال وضع بروتوكولات خاصة من قبل المدعين العامين، أو تعيين مدع عام متخصص.

4. في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاعتداءات على الصحفيين أو غيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، يراعى على النحو الواجب أي صلة بين هذا الهجوم والأنشطة المهنية للضحية، ويعامل على أنه ظرف مشدد.

المادة 7 – الحماية أثناء الانتخابات والتظاهرات العامة

تولي الدول الأطراف اهتماما خاصا لسلامة الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام خلال فترات الانتخابات، وأثناء تغطية الأحداث التي يمارس فيها الأشخاص حقوقهم في التجمع السلمي، مع مراعاة دورهم الخاص، وتعرضهم للخطر، وضعفهم.

المادة 8 – الحماية كمدنيين أثناء النزاع المسلح

1. يجب على الدول الأطراف أن تعامل الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، الذين يعملون في مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، كمدنيين، وأن تحترمهم، وتحميهم على هذا النحو، طالما لم يشاركوا، وبشكل مباشر، في الأعمال الحربية. وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة بمنحهم وضع أسرى الحرب المنصوص عليه في المادة 4.أ.4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2. على أي دولة مشاركة في نزاع مسلح أن تمتثل امتثالا تاما للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي الخاص بحماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، في النزاعات المسلحة.

3. تعامل المعدات والمنشآت الإعلامية كأعيان مدنية، ولا يجوز أن تتعرض للهجوم أو الانتقام، ما لم يكن هناك دليل واضح على أنها تستخدم في العمليات العسكرية.

4. يتوجّب على الدول الأطراف المشاركة في حالات النزاع المسلح أن تحترم الاستقلال المهني للصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام وأن تحافظ على حقوقهم.

5. على الدول المشاركة في حالات النزاع المسلح أن تهيئ وتحافظ، في القانون وفي الممارسة العملية، على بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام لأداء عملهم دون تدخل غير مبرر من أطراف ثالثة.

6. تقوم جميع أطراف النزاع المسلح ببذل قصارى جهدها لمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ضد الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام بصفتهم مدنيين.

7. على الدول أن تتخذ جميع التدابير العملية لضمان الإفراج عن الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام الذين اختطفوا أو احتجزوا كرهائن في حالات النزاع المسلح في الأراضي التي تمارسعليها ولايتها القضائية.

8. يتعين على جميع أطراف النزاع المسلح أن تبذل الجهود المناسبة لوضع حد لأي من الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام.

9. تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين في حالات النزاع المسلح. وعلى وجه الخصوص، أن تقوم بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا ، أو أمروا بارتكاب انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف، وأن تقوم بإجراء تحقيقات نزيهة، ومحايدة، ومستقلة، وفعالة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في إطار ولايتها القضائية. تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في محاكمها ، بغض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قدمت دعوى ظاهرة الوجاهة ضد هؤلاء الأشخاص.

10. تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لتوفير التعليم والتدريب للقوات المسلحة في مجال القانون الإنساني الدولي بغية وقف ومنع الهجمات ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام.

المادة 9 – تدابير زيادة الوعي

1. ينبغيإصدار ،وعلى أعلى مستويات الحكومة، إدانة علنية فورية، لا لبس فيها ، لأي شكل من أشكال العنف ضد الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، سواء ارتكب الاعتداء شخص عادي، أو شخص يعمل بصفة رسمية.

2. ينبغي على الدول أن تقدم التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والجيش، والمدعين العامين، وموظفي الجهاز القضائي فيما يتعلق بالتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والوفاء الفعلي بتلك الالتزامات. ويشمل هذا التدريب التعامل مع

مجالات معينة من المخاطر للصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، مثل الاحتجاجات والأحداث العامة، وشرعية وجود الصحفيين أثناء حالات النزاع المسلح، والممارسات والإجراءات للحد من المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون.

3. ينبغي تنفيذ المبادرات الرامية إلى رفع الوعي العام بمسألة سلامة الصحفيين واتباع نهج عدم التسامح إطلاقا إزاء العنف ضد الصحفيين على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك عن طريق إدراج مسألة سلامة الصحفيين في برامج التعليم العام الرسمية. وتشمل هذه الأنشطة الترويج العام لليوم العالمي لحرية الصحافة.

4. يجب أن يتاح التدريب للصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، فضلا عن المؤسسات الإعلامية فيما يتعلق بحقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

القسم الثاني
اللجنة المعنية بسلامة الصحفيين

المادة 10 – إنشاء لجنة سلامة الصحفيين

ينبغي إنشاء لجنة معنية بسلامة الصحفيين (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لفترة أربع سنوات، قابلة للتجديد، بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف لهذا الغرض. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

المادة 11 – معايير المنصب

يجب أن تتألف اللجنة من رعايا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والذين يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولا يجوز للجنة أن تضم أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة.

المادة 12 – إجراءات البلاغات الفردية

تعترف دولة طرف في هذه الاتفاقية باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من، أو نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد الخاضعين لولايتها، الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف في الاتفاقية.

المادة 13 – معايير القبول

تعتبر اللجنة أن البلاغ الفردي غير مقبول إذا:

(ا) كان البلاغ مجهول الهوية؛

(ب) شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات، أو كان يتنافى مع أحكام الاتفاقية؛

(ت) كانت المسألة نفسها قد سبق وأن نظرت فيها اللجنة، أو أنها قيد النظر، أو يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ث) لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا يجب أنتسري هذه القاعدة حيث يكون تطبيق سبل الانتصاف مطولا بصورة غير معقولة، أو أنه من غير المرجح أن يحقق الانتصاف الفعال؛

(ج) كان من الواضح أنه لا يستند إلى أساس سليم، أو كان غير مدعوم بما فيه الكفاية؛ أو متى

(ح) كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تستمر تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة14 – فحص البلاغات الفردية

1. تقدم اللجنة أيبلاغات مقدمة إليها إلى الدولة الطرف التي يدعى أنها انتهكت أي حكم من أحكام الاتفاقية. وفي غضون ستة أشهر من استلام إخطار اللجنة، تقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة وسبل الانتصاف، إن وجدت، التي قد تتخذها تلك الدولة.

2. تنظر اللجنة في الاعتراضات الواردة في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها لها الشخص المدعي أنّه ضحية أو ضحايا والدولة الطرف المعنية. وتتعهد اللجنة، إذا لزم الأمر، بإجراء تحقيق، لكي تقدم الدول الأطراف المعنية جميع التسهيلات اللازمة.

المادة 15 – التدابير المؤقتة

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي البلاغ، وقبل البت في وقائع الحالة التي تمّ التوصل إليها، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا كي تتخذ الدولة الطرف المعنية ما قد يلزم من تدابير مؤقتة لتجنب وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها للضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2. حيثما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، فإن هذا لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو الأسس الموضوعية للبلاغ.

المادة 16 – نتائج البلاغات الفردية

بعد دراسة البلاغ، تحدد اللجنة ما إذا كان قد حدث انتهاك لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، وتحيل اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية، وإلى مقدم أو مقدمي البلاغ.

المادة 17 – الإجراءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة أو المنهجية

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن اللجنة تدعو تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية تقدم ملاحظاتها بشأن المعلومات المعنية.

2. يجوز للجنة، مع مراعاة أي ملاحظات قد تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوقة متاحة لها، أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق، إذا اقتضت الضرورة وبموافقة الدولة الطرف، زيارة إلى إقليمها.

3. بعد دراسة نتائج هذا التحقيق، تحيل اللجنة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مرفقة بأي تعليقات وتوصيات.

4. يجب أن تقدم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها إليها اللجنة، ملاحظاتها إلى اللجنة.

المادة 18 – التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة

تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوجز فيه أنشطتها فيما يتعلق بالبلاغات الفردية والتحقيقات في تقارير الانتهاكات الجسيمة أو المنهجة.

القسم الثالث
أحكام ختامية

المادة 19 – تحفظات

1. لا يسمح بإجراء تحفظات تتنافى مع هدف هذه الاتفاقية والغرض منها.

2. يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 20 – التوقيع، والتصديق، والانضمام

1. هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جانب أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة. تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة مشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقّعت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها، بإيداع كل صك تصديق أو انضمام.

المادة 21 – الدخول حيز التنفيذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها الخاص.

المادة 22- الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفّذ بالشراكة مع :

- المفوضية السامية لحقوق الانسان
- اليونسكو